بالمؤمنين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ خذها اى الصدقة المفروضة من اغنيائهم وردها فى فقرائهم ذكره فى الهداية وقال ابن الهمام فى حق الحديث المذكور رواه اصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم انك ستاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تع قد فترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله تع قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان اطاعوا لذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب انتهى كلامه وهذا الحديث صدر عن صدر النبوة حين بعث معاذا الى اليمن فقال الى اخر الحديث والكرايم جمع كريمة وهى خيار المال وقوله ليس بينها وبين الله حجاب مجاز عن سرعة القبول وعدم الرد **فان ثوابه** اى ثواب حمل اخيه المسلم **كمن حمله على فرس فى سبيل الله تع ومن السنة ان يخلع نعليه حين يجلس ويضعهما بجنبه** لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال من السنة اذا جلس الرجل فى مكان من الامكنة وان كان فى المسجد ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه ليكون امنا من السرقة وغيرها **والتختم** اى لبس الخاتم قال فى مختار الصحاح تختم لبس الخاتم **بالفضة والعقيق سنة الا انه اى التختم بالفضة اتفاقى** لا اختلاف فيه وفى العقيق اختلاف قال فى الهداية وفى الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد والصفر حرام ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل خاتم صفر فقال مالى اجد منك رايحة الاصنام ورأى على اخر خاتم حديد فقال مالى ارى عليك حلية اهل النار ومن الناس من اطلق فى الحجر الذى يقال له يشب لانه ليس بحجر اذ ليس له ثقل الحجر واطلاق الجواب فى الكتاب يدل على تحريمه والتختم بالذهب على الرجال حرام لما روينا عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب ولان الاصل فيه التحريم والاباحة ضرورة التختم او النموذج وقد اندفعت بالادنى وهو الفضة والحلقة هى المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى يجوز ان يكون من حجر ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النسوان لانه تزين فى حقهن الى هنا من الهداية فما تلى عليك انه ليس فى التختم بالفضة خلاف وانما الخلاف فى العقيق قال ابن الملك فى شرحه للوقاية وقيل يجوز التختم بالعقيق لانه صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر قلنا انه يتخذ منه الاصنام فاشبه الصفر فما اجيز التختم به فالصحيح عدم الجواز والمصنف اختار المرجوح من المذهب ولعله انما اختاره لما ان فيه فوايد وهى ان من تختم به سكن غضبه عند الخصومة وسكن شدة ضحكه عند التعجب والسواك يزيل وسخ الاسنان ورايحتها الكريهة وينفع من خروج الدم من اللثة ومحرقه يقوى السن وينفع من الخفقان وفى قاضى خان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق **ولكنه** اى ولكن التختم بالفضة والعقيق ينبغى

ان يكون

ان يكون **لذى سلطان** قال فى المغرب السلطان المتسلط والحجة وقد فسر بهما قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وفى الحديث الا ان تسال ذا سلطان موازنسال الوالى او الملك حقك من بيت المال وقوله صلى الله عليه وسلم لا يوم الرجل فى سلطانه اى فى بيته وحيث تسلطه ولا يجلس على تكرمته اى وسادته فان فيه ازدراء به اى تحقيرا له انتهى كلامه والمراد به ههنا الوالى الذى يعم اصحاب الاحكام كلهم من القضاة والسلاطين **ويتختم فى خنصر يده اليسار** اى يجعل الخاتم فى خنصر يده اليسرى لما روى عن انس رضى الله عنه انه قال كان خاتم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وفى رواية وجعله فى يده اليمنى ثم القاه كذا ذكر فى المصابيح وفى شرحه لزين العرب التختم بالذهب كان قبل تحريمه اذ الاحاديث دالة على تحريم خاتم الذهب للرجال دون النساء وعلى التختم فى اليمين قال المؤلف وكان اخر الامرين منه صلى الله عليه وسلم لبسه فى اليسار قال شارح الوجه انه صلى الله عليه وسلم ارتضى كلا من الخصلتين اما اليمين فلكرامتها واستحقاقها الفضل واما اليسار فلان التختم فيها ينسب الفعل فيه الى اليمين لصدور التختم والنزع عنها فلم يخل عن معنى التيمن اقول الاولى ان يقال ان التختم فى اليسار لجبر نقصانها وحرمانها عن جميع الافعال الفاضلة ولانه ابعد عن الخيلاء لقلة حركاتها فيهان الخيلاء والزينة وتخصيص الخنصر لضعفها ايضا الى هنا كلام زين العرب وعن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتختم فى اصبعى هذه وهذه قال واومى الى الوسطى والتى تليها اى المسبحة ذكره فى المصابيح **ولا باس بان ينقش عليه** اى على الخاتم **شيئا من الحكمة وغيرها** وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وفى رواية وجعله فى يده اليمنى ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ولا ينقش احد على نقش خاتمى هذا اى مثل نقش خاتمى هذا كذا ذكر فى المصابيح وذكر فى المصابيح لابن ملك فى قوله صلى الله عليه وسلم اتخذ النبى خاتما من ذهب قيل هذا كان قبل تحريم الذهب على الرجال وقوله من ورق بكسر الراء اى من فضة مضروبة وقوله نقش على صيغة المجهول وقوله محمد رسول الله مبتدا وخبر فالجملة فى محل الرفع نحو كتبت زيد قائم اى لفظه وقوله لا ينقش احد على نقش خاتمى هذا على ههنا بمعنى المثل يعنى لا يجوز لاحد ان ينقش على خاتمه مثل نقش خاتمى وهو محمد رسول الله وانما نهى عن الاختصاص مضمونه به مع ما فيه من التهاون بالاسمين وهو ان لا ينزع الخاتم فى المواضع المكروهة انتهى كلامه هذا ما قيل ههنا ولكن ضعف هذا الدليل غير خفى على ذوى البصاير فان اختصاص مضمون هذا الكلام برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتضى اختصاص هذا النقش به

Copyright © King Saud University